

مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2005

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 42 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

تم بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية، التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% إلى 20% لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس المال للعموم لا تقل عن 30% . وتم منح نفس التخفيض إلى الشركات المدرجة أسهمها العادية بالبورصة والتي تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% إذا تولت فتح رأس مالها بنسبة إضافية لا تقل عن 20% مع نسبة جمالية لا تقل عن 30% .

وتنتفع بهذا الإمتياز الشركات التي تتجز عملية الإدراج بالبورصة أو الفتح الإضافي لرأس المال خلال الفترة بين غرة فيفري 1999 وغرة فيفري 2005.

وعلى هذا المستوى، تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2005 التمديد في الفترة الممنوحة للشركات لإدراج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس أو للقيام بعمليات الفتح الإضافي لرأس مالها في إطار القانون عدد 92 لسنة 1999 المذكور أعلاه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

وعلى أساس ما سبق تنتفع بالنسبة المنخفضة للضريبة على الشركات المحددة بـ 20% لمدة خمس سنوات، الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس أو التي تقوم بفتح إضافي لرأس مالها حسب النسب المنصوص عليها أعلاه خلال الفترة الممتدة من غرة فيفري 1999 إلى 31 ديسمبر 2009 .

وفيما يتعلق بالشروط المستوجبة للانتفاع بالنسبة المنخفضة للضريبة على الشركات وبالفترة المعنية بتطبيق النسبة المذكورة وكذلك حالات سحب الامتياز وتبعاته يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 25 لسنة 2000 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك